إعداد: بداح العنزي b.alenzi@alanba.com.kw

اللجنة أقرت تحويل صالات الأفراح إلى وزارة الشؤون

«فنية البلدي»: تطوير نقعة الفنطاس في الشريط الساحلي

عبدالعزيز المعجل مترئسا اجتماع اللجنة الفنية

بداح العنزي

أوصت اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها برئاسة عبدالعزيز المعجل بالموافقة على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تحويل صالات الأفراح الى أملاك دولة عامة تتبع الوزارة.

وقال المعجل ان اللجنة وافقت على تطوير وتحديث نقعة الفنطاس قطاع 5 بالشريط الساحلي. حيث تضمن الرأي الفني التالي:

الموافقة على تطوير وتحديث النقعة القائمة بمنطقة الفنطاس قطاع 5 بالشريط الساحلي ج البالغ مساحتها 192184,54م2 تقريبا، والمحددة باللون الأزرق على نسخة الكروكي رقم 1 المرفق، وتوسعتها بإضافة الجزء المقابل للمقبرة البالغ مساحته 163526,78م2 لتصبح مساحة الموقع الإجمالية بعد التوسعة 355711,32م2 تقريبا، وتسليمها لمؤسسة الموانئ الكويتية ليكون موقعا بديلا عن المواقع التالية: (نقعة الشملان، نقعة الصيادين الواقعة بين منطقة السالمية والبدع الصادر بشأنها قرار المجلس البلدي رقم م.ب/م.أ/2015/17/258 المتخذ بتاريخ 2015/11/16 على ان يشمل الموقع البالغ مساحته 355711,32م2 المواقع التالية: «موقع ديوانية الصيادين المخصصة بموجب قرار لجنة شؤون البلدية رقم ل.ش.ب/32/2/88 المتخذ بتاريخ 1988/2/9 وكذلك يشمل موقع المسجد الردهان القائم المخصص بموجب قرار المجلس البلدي رقم م.ب/79/14/99 المتخذ بتاريخ 1979/6/13.

شريطة ما يلي:

1 ـ أن تتولى مؤسسة الموانئ الكويتية التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة بشأن موقع ديوانية الصيادين، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن موقع مسجد الردهان المخصصين سابقا ضمن الموقع، وشريطة ألا تتحمل بلدية الكويت أدنى مسؤولية في شأن المواقع القائمة ضمن الموقع.

2 ـ أن تقوم مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم مخططات تفصيلية لتطوير وتحديث الموقع البالغ مساحته 355711,32م2 تقريبا مبين فيه المكونات المطلوب إقامتها وعلى ان يتم اعتماد هذه المخططات من قبل المجلس البلدي.

3 ـ أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة ووزارات الخدمات والالتزام باشتراطاتها وعلى ان تتحمل مؤسسة الموانئ الكويتية اي تكلفة قد تنتج من نقل الخدمات إن لزم الأمر.

4 ـ إلغاء البند رقم 2 الوارد بقرار المجلس البلدي رقم م.ب/م.أ/2015/17/258 المتخذ بتاريخ 2015/11/16.

5 ـ إلغاء ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

ثانيا: تخصيص موقع البلاج رقم 10 الموصوف بالقسيمة رقم 38 بمساحة (52658م2) الواقع ضمن القطعة رقم 9 بمنطقة المهبولة بالشريط الساحلي (ج)، كما نقترح توسعة موقع البلاج 10 وذلك بإضافة المساحة البحرية البالغة (112338,9م2) تقريبا لتصبح المساحة الإجمالية بعد التوسعة (164996,9م2) تقريبا، وعلى أن يسلم الموقع البالغ مساحته (164996,9م2) تقريبا لمؤسسة الموانئ الكويتية ليكون موقعا بديلا عن جميع النقع والياف ودواوين الصيادين المنتشرة على طول الساحل الكويتي، شريطة ما يلي:

● ان تقوم مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم مخططات تفصيلية للموقع مبين فيه المكونات والعناصر المطلوب إقامتها، على ان يتم اعتماد هذه المخططات من قبل المجلس البلدي.

● أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة ووزارات الخدمات والالتزام باشتراطاتها، وعلى أن تتحمل المؤسسة اية تكلفة قد تنتج من نقل الخدمات ان لزم الأمر.

● ان تتولى مؤسسة الموانئ الكويتية التنسيق مع القسائم المجاورة وأخذ موافقتهم قبل تثبيت الموقع.

● إلغاء ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

وذكر ان اللجنة وافقت على اقتراح رئيس المجلس البلدي أسامة العتيبي بشأن انشاء مضمار مغطى للمشي في جميع المحافظات.

وبين انه تم تأجيل طلب اتحاد العقاريين بشأن اعطاء الإدارة والصيانة للقطاع الخاص خلال فترة الاستثمار لمواقف السيارات متعددة الادوار بالمشاركة مع الدولة.

وأشار الى أن اللجنة أحالت كتاب ممثلية الاعتماد والجودة بشأن الأراضي المهملة في القطع الاستثمارية والتجارية.

ونوه الى ان اللجنة احالت الطلب المقدم من الاعضاء عبدالعزيز المعجل وحمود العنزي بشأن اصدار رخص المواقع للمركبات التجارية المؤقتة وذلك الى الجهاز التنفيذي لاعداد تقرير.

وقال ان اللجنة رفضت طلبا بشأن تخصيص بعض قسائم التنزيل الحر إلى تخصيص دائم اسوة بالقسائم المجاورة (أسواق الري).

وبين المعجل انه تمت احالة اقتراح العضو عبدالسلام الرندي بشأن استغلال الساحات الترابية المهملة وتوفير مواقف سيارات نظامية لها إلى الجهاز التنفيذي لإعداد تقرير.

إقرار لوائح خيام المناسبات والمعارض و«داخلية المجلس»

حمد المدلج مترئسا اجتماع اللجنة القانونية

وافقت اللجنة القانونية والمالية في المجلس البلدي خلال اجتماعها أمس برئاسة حمد المدلج على العديد من اللوائح ومنها المعارض المؤقتة، الخيام والمناسبات والدارسة الخاصة باللائحة الداخلية للمجلس المقدمة من المستشارة موضي العكشان تمهيدا لعرضها على المجلس في جلسته الاثنين المقبل.

وقال المدلج انه تم دمج لائحة الاتصالات مع لائحة البناء والموجودة حاليا بالإدارة القانونية تمهيدا لعرضها على اللجنة. وفي سياق آخر، أوضح المدلج ان هناك طلبا من وزير الدولة لشؤون البلدية بشأن التعديلات على قانون 2016/33، وتردد انه تمت إحالته الى اللجنة القانونية وبصفتي رئيس اللجنة علمت مؤخرا انه هناك توصية من مكتب المجلس بالموضوع، وقد فوضني أعضاء اللجنة بالرد على الكتاب خاصة ان هناك خللا إجرائيا من قبل أمانة المجلس ولا صلاحية للجنة بالنظر في تعديل قوانين البلدية وانه من اختصاص مجلس الأمة. من جانب آخر، أكد نائب رئيس المجلس البلدي عبدالله المحري، ان موافقة اللجنة على اقتراحه وزميله مشعل الحمضان المتعلق بلائحة المعارض، جاءت بهدف خدمة الشباب وما يحلمونه من تطلعات وآمال لتحقيق مبادراتهم. وأشار المحري الى ان اللائحة تتضمن مدة زمنية واضحة لمستخدم المعرض من حيث معرفة عدد الأيام التي سيتواجد بها، بالإضافة الى الرسوم التي سيتم دفعها وأماكن الاستعمالات التي ستكون بها المعارض، الحدائق والمنتزهات والأندية الرياضية ومراكز الشباب وصالات الأفراح والفنادق والمجمعات التجارية والمنتجعات والأسواق والمواقع المخصصة لشركة المشروعات السياحية والأماكن الثقافية والتراثية والترفيهية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام وساحات المناطق وأرض المعارض.

تحديد مواعيد ساعات عمل العمال لوقايتهم من مخاطر الحر الشديد

المنفوحي: متابعة أعمال النظافة وغرامات بحق الشركات المخالفة

م.أحمد المنفوحي

في خطوة تهدف الى رفع كفاءة اداء شركات التنظيف لتحسين مستوى النظافة العامة في المحافظات بمختلف مناطقها السكنية والتجارية والاستثمارية والصناعية والخدمية، أصدر مدير عام البلدية م.أحمد المنفوحي قرارا إداريا يحدد ساعات عمل عمال الكنس اليدوي ضمن إطار حرص البلدية على سلامة وصحة عمال النظافة من مخاطر التعرض لارتفاع درجات حرارة الجو، فضلا عن استمرار جهود البلدية لمنع حالات التسول لبعض عمال النظافة العاملين لدى شركات النظافة المتعاقدة مع البلدية. وحدد القرار ساعات العمل في فترة الصيف لعمال الكنس اليدوي اليومي حيث تبدأ عمليات الكنس من الساعة الثالثة صباحا حتي الساعة الحادية عشرة صباحا، وبالنسبة لفترة الشتاء تبدأ من الساعة الرابعة صباحا حتى الثانية عشر ظهرا، وقسم القرار اوقات عمليات الكنس اليدوي في المناطق التجارية والجمعيات التعاونية والشواطئ على فترتين، حيث تبدأ الفترة الصباحية من الساعة الثالثة صباحا حتى الحادية عشرة صباحا، فيما تبدأ الفترة المسائية من الساعة الرابعة عصرا حتي الساعة الثانية عشرة منتصف الليل. وشدد المنفوحي في توجيهاته لرؤساء قطاعات شؤون افرع المحافظات وشئون قطاع الخدمات ومديري أفرع البلديات بضرورة التنبيه على مدراء إدارات النظافة العامة وإشغالات الطرق بتكثيف متابعة تنفيذ عقود النظافة المبرمة مع شركات التنظيف التقيد بمواعيد ساعات العمل المحددة بعمال الكنس اليدوي، واخطار الشركات بالمواعيد المحددة لساعات العمل للكنس اليدوي والالتزام والتقيد بتنفيذها.

وطالب المسؤولين بعدم التهاون او التساهل في تطبيق الجزاءات والغرامات بحق شركات التنظيف غير الملتزمة بالمواعيد المحددة بالكنس اليدوي، طبقا لأحكام العقود المبرمة والمنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات الخاصة بعدم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي أو مناطق العمل. وألزم مديري النظافة وإشغالات الطرق بأفرع البلدية بالمحافظات برفع تقارير أسبوعية بنتائج التزام الشركات المتعاقدة مع البلدية بالمواعيد المحددة للكنس اليدوي لإدارة الخدمات البلدية بقطاع شؤون الخدمات لاعداد تقرير بشأنها ورفعه لمدير عام البلدية.

وزير البلدية اعترض على قرار للمجلس البلدي

اعترض وزير الدولة لشؤون البلدية فهد الشعلة على قرار للمجلس البلدي. وتضمن كتاب الوزير الشعلة التالي: نحيطكم علما اننا اطلعنا على محضر اجتماع المجلس البلدي رقم 8 /2019 لدور الانعقاد الثاني عشر المنعقد بتاريخ 2019/5/13، ونفيدكم بالتصديق على جميع القرارات الواردة فيه عدا ما يلي فإننا نعترض عليه:

● القرار رقم «م ب/رو/ل ح/106 /08 /2019» بشأن الموافقة على الاقتراح المقدم من العضو السابق المستشار احمد الفضالة بشأن الزام المباني السكنية لرفع جميع خدماتها الى السطح العلوي مكان المكيفات، وذلك لمزيد من الدراسة وفقا لما جاء بكتاب وزارة الكهرباء والماء.

● البند رقم 4 من القرار رقم «م ب/ل ع6 /126 /08 /2019» التالي: 4 ـ استخراج وزارة المالية شهادة اوصاف متضمنة المخالفات القائمة بالمباني والمساحات التجارية.

لمخالفة البند لحكم المادة 33 من القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت التي تنص على ما يلي: «.. كما يحظر على الجهاز التنفيذي اصدار شهادة اوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة».

● تنويه:

● تعديل الخطأ المادي في النسبة الواردة بالقرار رقم م ب/ل ف 3 /120 /08 /2019 لتصبح 5,9٪.

● إضافة العبارة التي سقطت سهوا من السطر الثاني من القرار رقم م ب/ل ح 3 /121 /08 /2019 (صفحة 165) بعد كلمة (التابع) وهي (جمعية السالمية التعاونية).

● تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم م ب/ل ح 3 /122 /08 /2019 (صفحة 173) باستبدال علامة الترقيم (.) بعلامة الترقيم (,) الواردة في المساحات لتكون كالتالي (3413,50م2) و(4749,50م2).

● تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم م ب/ل ك 3 /123 /08 /2019 (صفحة 184) باستبدال علامة الترقيم (.) بعلامة الترقيم (,) الواردة في المساحة لتكون كالتالي (217,50م2) والأبعاد لتكون كالتالي (14,50×15).

● تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم م ب/ل ع 6 /125 /08 /2019 (صفحة 198) باستبدال علامة الترقيم (.) بعلامة الترقيم (,) الواردة في الأبعاد لتكون كالتالي: (12,50م×16,50م).

«الحرائق» تشارك في اجتماعات «البلدي»

أوصت لجنة مزاولة المهن الهندسية خلال اجتماعها أمس برئاسة م.عبدالسلام الرندي، بالموافقة على كتاب الجمعية الكويتية للحماية من أخطار الحريق وإدارج الموضوعات الخاصة بالجمعية وذلك للمشاركة في اجتماعات لجان المجلس البلدي، حيث ستعرض تلك التوصية خلال اجتماع المجلس يوم الاثنين المقبل لإقرارها.

دليل الأطباء